

عدد

عقد تربص إعداد للحياة المهنية

بين الممضين أسفله

1. اسم المؤسسة :

النشاط الاقتصادي
المقر الاجتماعي
العنوان الإلكتروني
هيكل الضمان الاجتماعي ورقم الإنخراط
رئيس المؤسسة
الممثل عند الاقتضاء من طرف
الصفة

من جهة

2. الشاب (ة) :

الإسم و اللقب
تاريخ و مكان الولادة
عنوان محل السكنى
العنوان الإلكتروني
رقم بطاقة التعريف الوطنية
الشهادة
الإخلاص
تاريخ الحصول على الشهادة
مسجل بمكتب التشغيل و العمل المستقل -
الحساب الجاري
R.I.B

من جهة أخرى

وقع الإنفاق على ماليي :

الفصل الأول : يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب (ة) في تربص إعداد للحياة المهنية قصد تيسير إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 2 : يضطلع بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد(الإسم و اللقب و المهنة)
و يجري التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة و خاصة بـ

وذلك حسب تدرج متناسب و شامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب(ة)

الفصل 3: يلتزم الشاب(ة) بمتتابعة حلقات تأهيل تكميلي التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل.

يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقاً لبرنامج يتفق عليه مسبقاً مع الوكالة.

الفصل 4 : حددت مدة الترخيص بـ ابتداء من إلى

الفصل 5 : يتولى متابعة سير الترخيص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالفى الذكر.

الفصل 6 : يتلقى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للجز بعنوان المساهمات الإجتماعية و الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسد لفائدة بحساب مائة و خمسون دينارا (150 د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل و بحساب د من قبل المشغل.

الفصل 7 : يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال الترخيص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل 8 : وفقا لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 و المتعلق بضبط برنامج الصندوق الوطني للتشغيل و شروط و صيغ الإنفاق بها، ينفع الشاب(ة) طيلة مدة الترخيص بنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المترخص ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

يتتعين على المشغل و المترخص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 و المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

الفصل 9 : يترتب عن إنقطاع الترخيص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 : يتعين على المشغل و على الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بتقرير عن الترخيص وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من الترخيص و عند إنتهاء فترة الترخيص أو عند فسخ العقد.

الفصل 11 : يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد و عدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح و الإمتيازات التي تم دفعها للشاب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد .

الفصل 12 : يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافي والأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 13 : يكتسب هذا العقد نفاذ القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بـ في

إمضاء المترخص

إمضاء وختم المشغل